

قرار وزارى

٢٠٠٤ / ١٨ رقم

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للكليات التربية

إسناداً إلى النظام الأساسي للكليات التربية الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٩٥ / ٧٩ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي للكليات التربية المشار إليه ، الصادرة بالقرار

الوزارى رقم ٩٦ / ٨ وتعديلاتها ،

وإلى اللائحة التنظيمية للكليات التربية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٩ / ٢ ،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنظيمية للكليات التربية المشار إليها .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من صفر ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٣ من أبريل ٢٠٠٤ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية

وزير التعليم العالي

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٦٥)

الصادرة في ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤ م

تعديلات اللائحة التنظيمية للكليات التربية

أولاً: يستبدل بنصوص المواد (٥)، (١١)، (١٥)، (٢٠)، (٢٨)

(٢٩)، (٣١)، (٣٩)، (٤٢)، (٤٣)، (٤٨) من اللائحة

التنظيمية للكليات التربية المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (٥) : تصنف المقررات في أربعة مكونات ، وتحدد المتطلبات السابقة لكل مقرر ، ويعطى كل منها رمزاً ورقمياً يدلان عليه ، ويحدد لكل مقرر عدد الساعات المعتمدة وال ساعات التدريسية وتشمل عدد الحاضرات النظرية والعملية . ولا يجوز للطالب أن يدرس مقرراً قبل أن يدرس متطلبه السابق ، ويجوز له أن يدرس مقرراً ومتطلبه السابق في الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك .

ويجوز أن يستبدل بالمقرر مقرر آخر بديل أو مكافئ لاستيفاء متطلبات التخرج ، ويقصد بالمقرر البديل والمقرر المكافئ ما يأتي :

- المقرر البديل هو المقرر الذي يتشابه مع المقرر الأصلي ويكون قريباً منه في المحتوى والمستوى العلمي والعمق المعرفي .
- المقرر المكافئ هو المقرر الذي يتضمن نصف المادة العلمية للمقرر الأصلي على الأقل ، ويكون من نفس التخصص ، ومشابهاً لمكونات المقرر الأصلي ومستواه العلمي .

مادة (١١) : يجب حضور الطالب في جميع المقررات التي يسجلها ، وعلى مدرس المقرر تسجيل الحضور والغياب في سجل تقويم الطلاب ، وعليه تسليم السجل في نهاية كل شهر إلى قسم القبول والتسجيل .

وعلى المدرس أن يقوم بإنذار الطالب المتغيب شفهياً إذا تجاوزت مدة غيابه (٥٪) من الساعات التدريسية للمقرر ، وكتابياً عن طريق قسم القبول والتسجيل إذا تجاوزت المدة (١٠٪) من الساعات المشار إليها سواء كان غيابه بعدر مقبول أم بعدر غير مقبول .

مادة (١٥) : مدرس المقرر مسؤول عن إعداد الخطة الدراسية للمقرر في بداية الفصل الدراسي ، وتوزيعها على الطلاب على أن تتضمن الأهداف العامة والخاصة للمقرر ، والتوزيع الزمني لوحداته ، والأنشطة المصاحبة لتنفيذها من أوراق عمل وبحوث وزيارات ميدانية ومواعيد عقد الامتحانات (الفترية ونصف الفصلية والنهائية) ، ونظام التقويم والمراجع .

ويقوم مدرس المقرر بوضع أسئلة الامتحانات ، وتصحيح أوراقها وتدقيقها ، ونقل العلامات إلى الكشوف نقلًا صحيحةً ونهائيًّا ، وذلك بإشراف رئيس القسم الأكاديمي ، وبالتنسيق بين أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس ذات المقرر لأكثر من شعبة على مدار الفصل الدراسي ، وعلى الأخص فيما يتعلق بكيفية تدريس المقرر ووضع الامتحان النهائي بأسئلة موحدة لجميع الشعب ونموذج موحد للإجابة عليها .

مادة (٢٠) : تحفظ أوراق الامتحان والإجابات النهائية للطلاب لدى قسم القبول والتسجيل بالكلية لمدة فصلين دراسيين للرجوع إليها عند الحاجة .

مادة (٢٨) : إذا حصل الطالب في أي فصل دراسي - عدا الفصل الدراسي الأول الذي قبل فيه في الكلية - على معدل تراكمي أقل من (٢٠٠) فإنه يوضع تحت الملاحظة الأكاديمية خلال الفصل الدراسي الذي يليه .

وعلى الطالب الموضوع تحت الملاحظة الأكاديمية أن يرفع معدله التراكمي إلى (٢٠٠) فأكثر وذلك في مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية متتالية ، ويرسل إليه إنذار لتنذيره بالفصل الدراسي الأخير إذا أكمل فصلين دراسيين دون الوصول إلى المعدل المطلوب ، كما يخطرولي أمره بذلك .

ولا يسمح للطالب الموضوع تحت الملاحظة الأكاديمية بالتسجيل لأكثر من (١٣) ساعة معتمدة خلال الفصل الدراسي ، باستثناء فصل التخرج

فيسمح للطالب بالإضافة إلى ما تقدم بتسجيل مقرر واحد بعد ساعاته
إن كان ذلك كافيًا ل了他的 .

ولا يعد الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لوضع الطالب تحت
الملاحظة الأكاديمية ، فإذا كان المعدل التراكمي السابق أقل من (٢٠٠)
وحصل الطالب على معدل تراكمي (٢٠٠) أو أكثر في نهاية الفصل
الدراسي الصيفي فإنه لا يعد موضوعاً تحت الملاحظة الأكاديمية خلال
الفصل الدراسي اللاحق .

مادة (٤٩) : يفصل من الكلية نهائياً :

١ - كل طالب لا يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (٢٠٠) أو أكثر
خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة ،
ويستثنى من ذلك من يكون معدله التراكمي (١,٨) على
الأقل ، حيث يعطى فرصة لفصليين دراسيين لرفع معدله التراكمي
إلى المعدل المطلوب ، فإذا لم يتمكن من ذلك يفصل من الكلية .

٢ - كل طالب لا يستكمل متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في
المدة المحددة والمبينة في المادة (٦) من هذه اللائحة ، ما لم يجاوز
المتبقي عليه من الساعات المعتمدة الازمة ل了他的 عدد الساعات
المسموح له بتسجيلها في فصل دراسي واحد .

٣ - كل طالب صدر بحقه قرار فصل بموجب نظام تأديب الطلاب
المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكلية
التربية .

**مادة (٤١) : يجوز للطالب الانسحاب من مقرر ما حتى نهاية الأسبوع الثامن من بداية
الفصل الدراسي وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي
الصيفي ، وفي هذه الحالة تثبت له ملاحظة (منسحب) بالنسبة للمقرر
الذي انسحب منه ، وذلك إذا لم يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه**

للغياب ، ولا يدخل هذا المقرر في عداد المقررات التي درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج .

مادة (٣٩) : تشكل في المديرية العامة للكليات التربية لجنة تسمى (لجنة انتقال الطلاب) برئاسة مدير عام كليات التربية ، وعضوية كل من مدير دائرة القبول والتسجيل ومدير دائرة شؤون الطلاب ومدير دائرة الاحتياجات التعليمية ، للنظر في طلبات انتقال الطلاب من كلية إلى أخرى ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وإبلاغ ذلك إلى الجهات المعنية .

مادة (٤٢) : يشترط لتغيير التخصص داخل الكلية ما يأتي :

١ - أن يتتوفر مكان شاغر في التخصص الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه .
وإذا زاد عدد المتقدمين لتخصص ما عن عدد الأماكن الشاغرة فيه يتم القبول تناصفيًا حسب المعدل الذي يحصل عليه الطالب في الشهادة العامة للتعليم العام ، وفي حالة التساوي تكون الأولوية للطالب الحاصل على الدرجة الأعلى في مادة التخصص في امتحان الشهادة العامة للتعليم العام .

٢ - أن يكون لدى الطالب أسباب مقنعة لتغيير التخصص .

مادة (٤٣) : تقدم طلبات تغيير التخصص إلى عميد الكلية خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي الأول من كل عام أكاديمي لعرضها على لجنة تغيير التخصصات المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة .

مادة (٤٨) : على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل دراسي ما أن يقوم بتبعثة النموذج الخاص بالخرج لدى قسم القبول والتسجيل في مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية ذلك الفصل أو أربعة أسابيع من بداية الفصل الصيفي في كل عام أكاديمي .

وعلى قسم القبول والتسجيل التنسيق مع الأقسام الأكاديمية للتحقق من استيفاء الطالب شروط التخرج المطلوبة ، ويتوالى إعلان الطلاب المتوقع تخرجهم لمراجعة المرشدين والأقسام الأكاديمية في بداية الفصل الدراسي لتدقيق سجلاتهم الأكاديمية ومقاربتها مع الخطط الدراسية وإرشادهم لتسجيل المقررات المتبقية عليهم في الفصل المتوقع تخرجهم فيه .

ثانياً : يستبدل بعبارة " ... بحيث يكون هذا الامتحان تحريراً وشاملاً ، ويجوز أن يكون جزءاً من هذا الامتحان عملياً ويحدد مجلس القسم النسبة التي تخصص له بناءً على توصية من مدرس المقرر ... " الواردة بنص المادة (١٧) من اللائحة عبارة " .. بحيث يكون الامتحان شاملاً ... " .

كما يستبدل بعبارة " ... يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلى (٣,٥٠) فأكثر على لوحة الشرف للكلية ... " الواردة بنص المادة (٢٥) من اللائحة عبارة " ... يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل تراكمى (٣,٦٠) فأكثر أو معدل فصلى (٣,٧٠) فأكثر على لوحة الشرف بالكلية ... " .

ثالثاً: يضاف إلى المصطلحات المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من اللائحة المصطلح الآتى :

(م) " معاد" .

رابعاً: تضاف إلى المادة (١٤) من اللائحة فقرة جديدة ، نصها الآتى :

" ويحق للطالب المتوقع تخرجه الذي دخل الامتحان ولم يستطع إكماله لعذر طبى مقبول أن تحدد له عمادة الكلية موعداً جديداً لتأدية الامتحان فى المقررات التى تغيب عنها ، وذلك بعد زوال العذر " .

خامساً: تلغى المادة (٣) من اللائحة .